منظومة استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر

(الحضانة- الروضة-المؤسسة متعددة الاستقبال)

Small Child reception institutions in Algeria (Nursery-Kindergarten-Foster home)

إعداد

الدكتورة/ ليلى بن عنتر

كلية الحقوق جامعة بومرداس – الجزائر

البريد الإلكتروني : l.benanter@univ-boumerdes.dz

الملخص:

تعتبر الأسرة المكان الطبيعي لوجود الطفل و نموه، غير أن تزايد متطلبات هذه الأخيرة بطريقة تسارعية خاصة مع خروج المرأة للعمل ، فرض ضرورة ايجاد بديل يقوم برعاية شؤون الأطفال ويساهم في تنشئتهم.

تتعامل الأسرة يوميا و بصورة منتظمة مع مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة التي تقوم مقامها في حضانة الأطفال أثناء غياب الأبوين عن المنزل و التحاقهم بأماكن العمل، و هي مؤسسات غاية في الأهمية نظرا لما تلعبه من دور أساسي في حضانة وتربية و تعليم الأطفال الصغار و العناية بهم، كما تعتبر من أول المؤسسات التي تستثمر في الطاقات البشرية، فأصبحت بذلك من الضرورات الاجتماعية و الاقتصادية و التربوية.

درج المشرع الجزائري على تنظيم الاطار القانوني لنشاط مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة ، ضمن منظومة قانونية جسدت التحولات اللافتة التي عرفتها مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة من حيث مفاهيمها و تنظيمها، خلال فترات زمنية متفاوتة جعلتها دائما محل تعديلات قانونية متتالية.

تهدف الدراسة إلى التعريف بمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة من خلال البحث عن تطورها و دورها في رعاية و تنمية و حماية الطفولة الصغيرة بالإضافة إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني لها و المشاكل التي قد تعترضها أثناء أداء مهامها.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات؛ استقبال ؛ الطفولة ؛ الصغيرة؛ المفهوم؛ الشروط؛ المهام؛ الحماية.

Abstract :

The family considers the natural place of the child's existence and development. However, the increasing requirements of the latter in an accelerated manner, especially as women go out to work, impose the need for an alternative that will take care of children and contribute to their upbringing.

Parents engage on a daily and regular basis with small child-care institutions that act in their place during their absence from home and admission to the workplace. These institutions are extremely important in view of their essential role in the upbringing and care of young children and are among the first institutions to invest in human potential.

Algerian legislation regulates the legal framework for the activities of small children's institutions, which have undergone remarkable changes in their concepts and organization over varying periods of time, making them the subject of consecutive legal amendments.

The study aims to introduce small child reception institutions by researching their development and role in the care, development and protection of young children, in addition to shedding light on their legal organization and the problems they may encounter while performing their tasks.

Keywords: Institutions; young; childhood; concept; conditions; and tasks; protection.

١٠ - منظومة استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر

مقدّمة:

الأسرة هي الحاضنة الرئيسية للأطفال و أساس نشوء الأفراد الصالحين في المجتمع، فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها تنتشر الكثير من الآفات الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمع و تماسكه، فالأسرة السليمة التي تتكون من الأبوين و أولادهما هي اللبنة الطبيعية و الأساسية في بناء المجتمع المتحضر.

إن قيام الأسرة بإنجاب "طفل" يتطلب منها توفير عناية تبدأ من مراحل طفولته الأولى بحضانته إلى غاية بلوغه سن الثامنة عشرة (١٨) سنة كاملة[١] ليخرج ببلوغها من دائرة الطفولة[٢]، و مسؤولية الأسرة عليه بصفة رسمية، و ينتقل إلى مرحلة المسؤولية الشخصية عن نفسه.

يعطي القانون صفة "الطفل" لكل شخص ينطبق عليه معيار السن القانونية، غير أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف مجالاتها ، فسن الرشد المدنية هي ١٩ سنة كاملة طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون المدني[٣] ، و هو نفس سن الأهلية التجارية غير أنه

---

[١] – يعرف نص المادة ٠٢ من القانون رقم ١٥-١٢ مؤرخ في ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر .ج .ع ٣٩ مؤرخ في ١٩ يوليو سنة ٢٠١٥ الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (١٨) سنة كاملة".

-أمر رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج .ع ٧٨ مؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥ معدل و متمم.

[٢] – عرف نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-٤٦١ المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٢ المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، الطفل بأنه " كل انسان لم يتجاوز سنه ١٨ سنة".

[٣] -أمر رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج .ع ٧٨ مؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥ معدل و متمم.

يمكن للقاصر البالغ سن ١٨ سنة أن يحصل على اذن لممارسة التجارة قبل بلوغه سن الرشد (١٩ سنة). أما سن الرشد الجزائي للطفل فهو ١٨ سنة يحسب من يوم ارتكابه للجريمة طبقا لنص المادة ٠٢ من القانون المتعلق بحماية الطفل.

أما صفة "الطفل الصغير" التي تسمح له بأن يلتحق بمؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة، نجدها محددة ببلوغه سن أدنى متمثل في ثلاثة أشهر و سن أقصى متمثل في ستة سنوات، سواء كان ذلك بالنسبة للأطفال العاديين أو الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة. وهو المعيار المعتمد عليه في بيان المقصود بالطفولة الصغيرة في اطار النصوص القانونية المنظمة لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة المعتمدة في هذه الدراسة.

تتزايد الحاجة لتتبع مسار نشوء الطفل، منذ بداية اتصاله بالمحيط الذي يعيش فيه على اختلاف درجاته الاجتماعية و مستوياته التعليمية و الأخلاقية و التربوية لذلك فإن دائرة المخاطر المحيطة به تبدأ في التوسع و التنوع خاصة مع ابتعاده عن أمه التي تقدم له الحضانة[1] الطبيعية البيولوجية ليلتحق في المقابل بمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة التي تستثمر في خدمته.

يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق يتلقونها في اطار المؤسسة الاجتماعية تتطلب مراعاة المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

[1]"- La hadana revêt un double aspect en droit musulman : c'est une Prérogative féminine d'une part, mais c'est aussi une fonction de Protection de l'enfant". Dennouni Hadjira Bencheikh Hocine. La Garde: un de la maternité en droit algérien. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 38 N attribut °3, Juillet-septembre 1986. P898.

لا سيما حقهم في تطبيق و مراعاة "المصلحة الفضلى"[١] للطفل، كمبدأ يتطلب عدم فصل الطفل عن والديه، و جمع شمل الأسرة و مسؤولية الوالدين على الأطفال، و مراعاة مصلحة الطفل في كل اجراء يمكن أن تتخذه الأسرة أو الدولة يمس مباشرة بمصلحة الطفل، بما في ذلك وضع الطفل في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، كما يعتبر مبدأ المصلحة الفضلى من المبادئ المفروضة على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بقوة القانون[٢].

يتمتع الأطفال عموما بحقهم في ضمان التنشئة السليمة و الحماية الكافية من كل أشكال الضرر و الاهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وكل أشكال الاستغلال التجاري، لذلك اعتبر القانون أن كل تغييب لأحد حقوق الطفل أو المساس بها، يعد وضعًا للطفل في "حالة خطر"، ما يستلزم تدخل المصالح المعنية بحماية الطفولة.

---

[١] - عرفت النشرات التوضيحية المرفقة باتفاقية حقوق الطفل المصلحة الفضلى للطفل بأنها "المبدأ الذي يجب الاستناد اليه في كل اجراء يتخذ بشأن الطفل، بهدف ايجاد أحسن الحلول و أنسبها للمشاكل التي يعاني منها الأطفال كمجموعة أو بصفة فردية" كما نصت عليه (المادة ٣) من اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتبرت "مصالح الطفل الفضلى" هي المعيار الإجباري "في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال"، وهو يرتبط بالضرورة بجميع ما يخص الأطفال من حقوق منصوص عليها في مواضع أخرى في الاتفاقية.
https://digitallibrary.un.org/record/778525/files/CRC_ C_GC_16-AR.pdf

[٢] - تنطبق الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بشكل مباشر على المؤسسات التجارية التي تعمل باعتبارها هيئات رعاية اجتماعية خاصة أو عامة عن طريق توفير أي شكل من أشكال الخدمات المباشرة للأطفال، بما في ذلك الرعاية والكفالة و الصحة و التعليم و إدارة مرافق الاحتجاز. https://digitallibrary.un.org/record/

تتمثل أهم حقوق الطفل التي تكرسها الجزائر بموجب النصوص القانونية في، التزامها بتوفير بيئة مناسبة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته، وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة صحية وصالحة، و حقه في توفير احتياجاته العاطفية و الفكرية و البدنية و حقه في التعبير عن آراءه بحرية و الحفاظ عليه في حالات الحروب و الطوارئ و الكوارث و النزاعات المسلحة[١]، كذلك يتمتع الطفل بحقه في الحضانة من قبل أمه كأصل في المرحلة الأولى[٢]، أين تثبت للأم أو من يحل محلها من النساء و تسمى ولاية الحضانة أو ولاية التربية الأولى، أما في المرحلة الثانية فتثبت للأب ويطلق عليها ولاية الحفظ و الرعاية[٣]، ما يجعل التحاق الطفل بمؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة حقا استثنائيا يجب أن تراعي في تطبيقه مصلحة الطفل الفضلى.

تعتبر مرحلة الطفولة المرحلة الأكثر تأثيراً على مستقبل الطفل لأنها تشكل بداية تلقيه لحقوقه و تكوين شخصيته، ما يفرض على القائمين بتربية الطفل الجزائري و الأجنبي الموجود بالجزائر داخل مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة على اختلافها

[١] – أنظر المواد ٠٦ و٠٧، و٠٨ و٠٩ و ١٠، القانون رقم ١٥–١٢ الصادر سنة٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل المذكور سابقا.

[٢] – رتب القانون الجزائري الأشخاص الذين يمكن لهم حضانة الطفل داخل اطار الأسرة ثم سمح بانتقال الحق في الحضانة للعائلة بما فيها الجد و الجدة طبقا لنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٨٤– ١١ مؤرخ في ٠٩ يونيو سنة ١٩٨٤ يتضمن قانون الأسرة ،ج. ر. ج .ج عدد ٢٤ لسنة ١٩٨٤ معدل و متمم.

[٣]– بن داود حنان، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد٠٤ ، عدد ٠٢ ،جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة بتاريخ ٠٨ جانفي سنة ٢٠٢٠، ص ٢٣٠.

معرفة حقوقه و احتياجاته المتفاوتة مع ضمان تمتعه بها، والتأكد مما يجب أن يقدم له من مفاهيم وعواطف وفقا لطرق علمية و تربوية سليمة وحديثة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على تطور الأحكام القانونية المتعلقة برعاية الطفل الصغير في فترة غياب الأم المؤقت، و التعريف بمختلف المؤسسات التي أعطاها القانون حق رعاية الطفل الصغير و تحديد الدور الذي تلعبه، مع محاولة حصر بعض النقائص التي تعيق تحقيق هذه الأخيرة لدورها و تحول دونه.

تتضح أهمية الدراسة أيضا في انها تعالج موضوعا اجتماعيا مهما متمثلا في البحث عن مساهمة مؤسسات ربحية في التنشئة الاجتماعية للطفولة الصغيرة، حيث تعتبر هذه الدراسة إضافة تعريفية جديدة للباحثين المهتمين بالناحية الاجتماعية في مجال الدراسات القانونية التي تهدف للمقارنة و المقاربة بين التخصصات.

كما تتضح أهمية الدراسة في كونها تتناول مفهوما تجريديا واسع الانتشار متمثل التنشئة الاجتماعية للطفل خارج الأسرة، و تضعه ضمن قالب قانوني نقدي تتضح حدوده ومعالمه من خلال النصوص القانونية المنظمة لدور مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة، أين تتجسد التنشئة الاجتماعية عن طريق برامجها و نشاطاتها. و بهذا نحصل على صورة قانونية تساعد على زيادة فهم دور هذه المؤسسات.

بالإضافة إلى ذلك تقدم الدراسة معلومات تقنية لكل شخص يريد ممارسة نشاط مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة باعتباره من النشاطات الاستثمارية المربحة. و تُعرف كل شخص يريد الاستقرار في الجزائر على طريقة استقبال أطفاله في وقت

غيابه عن الأسرة، كما تبرز الإيجابيات والسلبيات التي شابت التنظيم القانوني لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، ليتمكن كل مهتم بها من التمتع بإيجابياتها وتجنب سلبياتها.

اشكالية الدراسة:

إن التطورات التي عرفتها الأسرة الجزائرية جعلتها تقف أمام تحديات جديدة تفرض نفسها بسرعة كبيرة لدرجة أنها لم تدع لها مجالا للاختيار و المواجهة ونزعت منها أكبر دور منوط بها ومنحته لفئة جديدة من مؤسسات اجتماعية تقوم بدلا عنها بدور الحضانة و التربية و التعليم في مرحلة تنشئة الطفل .

إن أسرة اليوم مدركة أتم الادراك الأهمية البالغة لحسن اختيار المؤسسة التي تقوم برعاية و استقبال الأطفال بطريقة تضمن لها تمتعهم بحقوقهم ،لذلك لا يسعها في الاستعانة على اختيارها و تميزها عن غيرها من المؤسسات التي لا تقوم بدورها، إلا الاستناد على قياس مدى التزام مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بالأحكام القانونية و التدابير الإدارية الملائمة التي تبنتها التشريعات الداخلية لحفظ حقوق الطفل و حمايته داخل مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة و التي فرضتها أيضا الاتفاقيات الدولية على الأطراف ،لا سيما اتفاقية حماية الطفل .

فكلما كان التنظيم القانوني محكما و مطبقا زاد اطمئنان الأسر على أطفالهم المتواجدون داخل مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة. **فهل يعتبر التنظيم القانوني لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر كافي ليضمن مساهمة فعالة منها، في حضانة و تربية الطفل و تطوير قدراته مع توفير حقوقه ومتطلباته المستقبلية، أم أن تنظيم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة أثر على مهامها؟**

١٠- منظومة استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر

تعد الدراسة من الدراسات الوصفية التي تم من خلالها وصف النصوص القانونية المنظمة لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، و جمع معلومات وافية عن كل ما يتعلق بكل واحدة من أشكالها وفقا للتشريع .

نقسم الدراسة معتمدين على المنهج الوصفي أساسا و المنهج النقدي والمقارن بصفة عرضية إلى نقطتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

المبحث الثاني: دور مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

المبحث الأول: مفهوم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة:

ظهرت رياض الأطفال على يد مؤسسها " فريدريك فروبل"[1] العالم الألماني الذي لا تزال تدرس أفكاره التربوية واتجاهاته في جميع دول العالم، خاصة تلك المتعلقة منها "بالحضانة" التي تزايدت الحاجة اليها بتزايد رغبة الأمهات العاملات في

---

[1]– "Friedrich Froebel (born April 21, 1782, Oberweissbach , Thuringia, Ernestine Saxony [now in Germany]—died June 21, 1852, Marienthal, near Bad Liebenstein, Thuringia) was a German educator who was the founder of the kindergarten and one of the most influential educational reformers of the 19th century .

"ربما كان أكثر المعلمين موهبة في أوائل القرن التاسع عشر، فروبل، مؤسس حركة Pestalozzi ومنظّر حول أهمية اللعب البناء والنشاط الذاتي في مرحلة الطفولة المبكرة. لقد كان رجلاً شديد التدين ويميل نحو وحدة الوجود وكان يُطلق عليه اسم "صوفي الطبيعة". لم يحقق طوال حياته سوى القليل من الشهرة الأدبية، ويرجع ذلك جزئيًا إلى أسلوب نثره و فلسفته، وهو أسلوب أكاديمي غامض للغاية بحيث يصعب قراءته وأحيانًا يصعب فهمه.

في بداية حياته، جرب فروبل أنواعًا مختلفة من الوظائف حتى عام ١٨٠٥، عندما التقى بأنطوان جرونر، ومدير المدرسة العادية في فرانكفورت أم ماين ، الذي أقنعه بأن يصبح مدرسًا. بعد عامين مع جرونر، زار بيستالوزي في يفردون، ودرس في غوتنغن وبرلين، وفي النهاية قرر إنشاء مدرسته الخاصة، التي تأسست على ما اعتبره أسسًا نفسية. وكانت النتيجة في عام ١٨١٦ هيتم نقل المعهد التعليمي الألماني العالمي في جريشيم في العام التالي إلى كيلهاو، والذي شكل نوعًا من المجتمع التعليمي لفروبيل وأصدقائه وزوجاتهم وأطفالهم. تنتمي هذه الفترة إلى "تعليم الإنسان " (١٨٢٦)، وهي أهم أطروحاته ، على الرغم من أنها نموذجية لظلاميته. وفي عام ١٨٣١ عاد مرة أخرى إلى سويسرا ، حيث افتتح مدرسة ودارًا للأيتام ودورة لتدريب المعلمين. أخيرًا، في عام ١٨٣٧، عند عودته إلى كيلهاو، افتتح أول روضة أطفال أو "حديقة أطفال" في باد بلانكنبورج القريبة. جذبت التجربة اهتمامًا واسعًا، وتم إنشاء رياض أطفال أخرى وازدهرت، على الرغم من بعض المعارضة السياسية". كورتيس، ستانلي جيمس. "فريدريش فروبيل". الموسوعة البريطانية،١٧ أبريل ٢٠٢٤، https://www.britannica.com/biography/Friedrich-Froebel . تم الوصول إليه في ٢٦ أبريل ٢٠٢٤.

١٠ – منظومة استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر

إيجاد مكان يعوضهن في احتضان و رعاية أطفالهن أثناء غيابهن عن البيت[١]، ناهيك عن بروز فكرة المساواة بين الرجل و المرأة في الواجبات المختلفة خاصة المتعلقة منها بحضانة الطفل و رعايته[٢] ،الأمر الذي زاد من الضغط المفروض على الأسرة، و أدى إلى ظهور سياسات عالمية تستثمر في الجانب الاجتماعي للأسرة، و تطمح إلى تحقيق جودة أماكن استقبال الطفولة الصغيرة وتنويعها كمعيار يعتمد عليه لتقييم دور الدول في تحقيق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية من خلال جودة مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة[٣] و التخفيف من الضغط المفروض على الأسرة مع توفير الحماية الكافية لها. الأمر الذي ساهم في زيادة انتشار ظاهرة رياض الأطفال في أروبا في القرن التاسع عشر بالتزامن مع مرحلة الثورة الصناعية و خروج النساء للعمل في المصانع التي توسعت و تنوعت في تلك المرحلة[٤].

---

[١] – محمد عبد الله حسين الحازمي ،علي عبد التواب محمد عتمان ،تطوير مؤسسات رياض الأطفال في المملكة العربية السعودية في ضوء النموذج الألماني العدد ١٧١، مجلد ٣٥ ، الجزء الرابع، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر بتاريخ ديسمبر سنة ٢٠١٦. ص ١٤.

[٢] - "إن العمل غير المأجور في رعاية الأطفال يجعل المرأة تنفق عدداً من الساعات يزيد بنحو خمس مرات عما ينفقه الرجل في أعمال الرعاية غير المأجورة ". https://www.ilo.org/ar

[3]- Logique d'une politique familiale ,d'emploi et d'égalité hommes/femmes, quand il s'agit de classer les pays selon l'accessibilité de leurs structures d'accueil et plus globalement la protection des jeunes enfants". Pascale Garnier, « Préscolarisation ou scolarisation ? L'évolution institutionnelle et curriculaire de l'école maternelle », Revue française de pédagogie [En ligne], 169 | octobre-décembre 2009, mis en ligne le 01 octobre 2013, consulté le 26 avril 2024. URL: http://journals.openedition.org/rfp/1278;DOI.P11

[٤] – في أوائل القرن ١٨ أقيمت مراكز تتولى توفير التربية الدينية و حماية صحة صغار بريطانيا وفي بداية أوائل القرن ١٩ أنشئت دور الحضانة في كل من بريطانيا و ألمانيا و ايطاليا، و في النصف الثاني من القرن ١٩ أنشأ فريدريك فروبل أول روضة أطفال في ألمانيا سنة ١٨٣٧. و في الولايات المتحدة الأمريكية افتتحت أول حضانة يومية سنة ١٨٥٤ من قبل مستشفى في مدينة

كانت رياض الأطفال في البداية مجرد أماكن تستقبل الأطفال دون أن تضمن لهم أي حماية أو حقوق خاصة، ثم تطورت من مجرد حضانة إلى مؤسسة تعمل على تحقيق تربية وتنمية شاملة لقدرات الأطفال[١].

عرفت فكرة رعاية الأطفال خارج الأسرة في الجزائر تطورات كثيرة أيضا تدخل القانون لتنظيمها في شكل نشاط مؤسسات رعاية الأطفال، بموجب نصوص قانونية متنوعة، حدد من خلالها المفاهيم، و ضبط الأنواع و الاجراءات اللازمة لإنشاء كل واحدة منها، ليضمن حقوق الطفل الصغير و الحماية الكافية له أثناء غياب الوالدين ويوفر له أحسن رعاية مؤسساتية ممكنة.

المطلب الأول: ظهور فكرة مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة في الجزائر و تطورها

انطلقت الفكرة بصورة أوضح في شكل تعليم ديني، فكانت المساجد و الكتاتيب أول مؤسستان تعملان على رعاية الطفل وتعليمه مبادئ القراءة و الكتابة إلى جانب مهمة تحفيظ القرآن وقواعد السلوك التي تحدد تنشئته الاجتماعية، و كان يلتحق بها

نيويورك، وكانت معظم الحضانات التي تأسست في النصف الثاني من القرن ١٩ مدعومة من قبل جمعيات خيرية. غالي كحلة، رفاهية الطفل ما قبل التمدرس بين الرعاية الأسرية و مؤسسات استقبال الطفولة، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد التاسع، العدد الأول ،سنة ٢٠٢٨، ص١٢١.

[١] – سالمين أبو بكر، سليمان سالم، نظام رياض الأطفال في ليبيا و متطلبات الطفولة المستقبلية، الطبعة الأولى، دار الأهرام للنشر و التوزيع، المنصورة سنة ٢٠٢٢. ص٢١.

الطفل في سن مبكرة. و لم يكن التعليم في هذه الفترة ينتهي بتسليم شهادات وانما بإجازة شفوية من عند الشيخ، كما كان مجاني ويقدم باللغة العربية[١].

لم يتغير الحال كثيرا في العهد العثماني، بحيث استمرت المساجد و الكتاتيب و الرابطات في أداء مهمة التربية و التعليم في الجزائر، و انتشرت هذه المدارس لدرجة بلوغها ألفي مدرسة قبل الاحتلال الفرنسي .

و رغم أن العثمانيين شجعوا بناء الكتاتيب و المساجد و الزوايا إلا أن انتشار التعليم نقص في العهد العثماني بسبب فكرة التصوف التي جعلت الكتاتيب و المساجد أماكن للعبادة و الزهد فقط[٢].

خلال فترة الاحتلال الفرنسي حاولت فرنسا طمس الهوية الوطنية للجزائريين عن طريق القضاء على التعليم القرآني و الكتاتيب و المساجد التي حولت معظمها إلى كنائس و اسطبلات للخيول، و قامت بمصادرة الأملاك الوقفية و الدينية بقرار صادر عن الحاكم العسكري سنة ١٨٣٠ .

كما قامت السلطات الفرنسية بإنشاء مدارس عمومية اعتمدت فيها على القسم التحضيري، أما دور الحضانة فقد اقتصرت على الأطفال الفرنسيين فقط، و كانت تحت اشراف الكنيسة و الراهبات ضمن قواعد التربية المسيحية.

[١] – ياسمينة كتفي، تاريخ التعليم التحضيري في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد ١٣ عدد ٠١ ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر بتاريخ ٣١ مارس سنة ٢٠٢١. ص ٤٤٧

[٢] – ياسمينة كتفي، نفس المرجع، ص٤٤٨.

غير أن مقاومة الشعب الجزائري بقيت مستمرة من خلال الكتاتيب و الزوايا التي ينشئها السكان لتعليم أولادهم ، خفية عن المستعمر حتى لا يتم قتل المدرسين و مصادرة الممتلكات[١] .

بعد الاستقلال مباشرة قامت الجزائر بإلغاء احتكار المدراس التحضرية على أولاد المستعمرين بموجب القرار الوزاري المؤرخ في٢٣ سبتمبر ١٩٦٥، ومع زيادة نسبة انتشار الأمية و الجهل بعد الاستقلال قامت الدولة بالتخلي عن فكرة التعليم التحضيري بصورة كاملة من خلال الغاء نظام مدارس الحضانة و تحولها إلى مدارس عمومية، لتتمكن من استيعاب العدد الهائل من الأطفال الأميين الذين هم في سن التمدرس بعد الاستقلال.

تطور نظام رعاية و استقبال الطفولة الصغيرة بعد الاستقلال متأثرا بالتَغيُرات الاقتصادية و الاجتماعية[٢]، محتفظا بفكرة مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة من خلال مجموعة من النصوص القانونية نذكر من أهمها:

١– مرسوم رقم ٧٦–٧٠ يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية[٣] الذي سمح بفتح مؤسسات عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة التربية تكلف باستقبال الأطفال غير المتمدرسين، و تأخذ شكل رياض الأطفال أو مدارس الحضانة أو أقسام الأولاد، غير

[١] – ياسمينة كتفي، نفس المرجع، ص٤٤٨.

[٢] – في مرحلة الاقتصاد الموجه ، أوكلت مهمة انشاء و تسيير دور الحضانة إلى البلديات ،التي تقدم خدمة استقبال الاطفال الصغار مقابل اشتراكات رمزية تقدم من أوليائهم غير أن تلك الحاضنات عرفت بمستوى خداماتها المتدني و عدم تماشيها مع الشروط الحديثة لممارسة نشاط استقبال الطفولة الصغيرة. غالي كحلة، مرجع سابق، ص ١٤٢.

[٣] – جريدة رسمية عدد٣٣ لسنة ١٩٧٦.

أن هذه المرحلة عرفت غياب منهج تربوي واضح و محدد مخصص للمؤسسات المستقبلة للطفولة الصغيرة.

٢- مرسوم تنفيذي رقم ٩٢-٣٨٢ يتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال و رعايتهم[١] الذي بقي ساري المفعول إلى غاية سنة ٢٠٠٨. تضمن تحديد سن صغار الأطفال واعتبرهم كل الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمدرس ستة سنوات(٠٦)، و قصر الشكل القانوني الذي يمكن أن يكون محلا لاستقبالهم في مراكز الاستقبال و الرعاية ذو شكل موسع ودائم ،أو في الرعاية المنزلية المتمثلة في قيام شخص مؤهل ومعتمد من مصالح الحماية الاجتماعية باستقبال طفل أو عدة أطفال في المنزل لتربيتهم بمقابل مادي.

٣- مرسوم تنفيذي رقم ٠٨-٢٨٧ يحدد شروط انشاء مؤسسات و مراكز استقبال الطفولة الصغيرة و تنظيمها وسيرها و مراقبتها[٢] الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق ٩٢-٣٨٢.

تميز هذا المرسوم بخفض سن الطفولة الصغيرة إلى خمسة سنوات (٠٥)، و التنوع في أشكال مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة ،لتشمل دار الحضانة، روضة الأطفال، دار الرعاية المؤقتة ،المؤسسة المتعددة الاستقبال أو منزل مساعدات الحاضنات الذي يمكن أن يكون في شكل نشاط فردي من قبل حاضنات معتمدات كشخص طبيعي، أو في شكل جماعي كمركز الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة.

[١] - جريدة رسمية عدد ٧٥، لسنة ١٩٩٢ (ملغى).
[٢] - جريدة رسمية عدد ٥٣، لسنة ٢٠٠٨ (ملغى).

٤- مرسوم تنفيذي رقم ١٩-٢٥٣ يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة و تنظيمها و سيرها[١]و هو النص القانوني الساري المفعول حاليا، تميز بتحديد دقيق لسن الأطفال الذين يمكنهم الاستفادة من خدمات مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وحصره بين ثلاثة (٠٣) أشهر إلى أقل من ستة سنوات (٠٦)، كما حصر شكل هذه المؤسسات في: دار الحضانة و روضة الأطفال و المؤسسة متعددة الاستقبال.

المطلب الثاني: تعريف و تأسيس مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

تخضع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بمختلف أشكالها في الجزائر للمرسوم التنفيذي رقم ١٩-٢٥٣ المذكور أعلاه، المتضمن النظام القانوني الخاص بها، و كذا لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم.

يمكن تعريف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بالرجوع لتشريعات و تعاريف الباحثين من مختلف الدول، لا سيما القريبة منها حتى نتوصل إلى تكوين صورة واضحة عن هذه الأخيرة و ايجاد المعيار المعتمد عليه في تحديدها.

طبقا للقانون الجزائري تعرف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بأنها " كل المؤسسات التي تتخذ أحد الاشكال القانونية المرخص لها و التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون للقيام بمهمة استقبال الأطفال البالغين من العمر (٠٣) أشهر إلى أقل من ستة (٠٦) سنوات"، و لا تستفيد الأسرة من اعانة الدولة لرعاية أطفالهم .

[١] – مؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩، جريدة رسمية عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٩.

أما في ألمانيا فإن نظام رعاية الأطفال يعتمد على القاعدة التقليدية المبنية على مساعدة الدولة للأسرة التي ترتكز على مداخيل واحدة ، لذلك فالأم هي من تقوم برعاية الطفل إلى غاية بلوغه الثلاثة سنوات، أما الأسر التي لا تستفيد من اعانة الدولة فغالبا ما تلجأ إلى مساعدة الجد و الجدة، و الاخوة و الأصدقاء و حتى الجيران، أو جليسة الأطفال حتى تتمكن من ضمان رعاية لهم[١]. و تعرف رياض الأطفال في ألمانيا "بأنها أماكن تستقبل الأطفال بداية من سن الثلاثة سنوات حتى التحاقهم بالمدرسة الابتدائية، يقضى فيها الأطفال جزء من اليوم أو اليوم الكامل"[٢] غير أنه ابتداءً من سنة ٢٠١٠ عرفت ألمانيا تطورا لافتا من خلال السماح للأسرة برعاية صغار الأطفال في "حدائق الأطفال" بداية من عمر السنتين (٠٢)، و أصبح هناك تمييز بين الحضانة (kinderkrippen) التي تستقبل الأطفال الأقل من الثلاثة سنوات و بين الروضة (kindergarten) التي تستقبل الأطفال من الثلاثة سنوات إلى غاية الستة سنوات[٣].

---

[١] - "Les parents qui ne peuvent bénéficier de l'aide publique font appel, pour la plupart, aux grands parents, aux frères et sœurs, aux amis, aux baby-sitters et aux assistantes maternelles non agréées" . Philippe POIREL, LES MODES D'ACCUEIL DE LA PETITE ENFANCE en Europe et en France Eléments de comparaison entre les principales structures d'accueil pour un argumentaire en faveur de l'école maternelle, http://maternelle.dsden80.ac-amiens.fr, P11.

[٢] – محمد عبد الله حسين الحازمي ،علي عبد التواب محمد عتمان ،تطوير مؤسسات رياض الأطفال في المملكة العربية السعودية في ضوء النموذج الألماني العدد ١٧١، مجلد ٣٥ ، الجزء الرابع، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر بتاريخ ديسمبر سنة ٢٠١٦. ص ٢١.

[٣] - "Les kinderkrippen (crèches) accueillent les enfants avant 3 ans. Les kindergarten accueillent les enfants de 3 à 6 ans, avec des horaires aménagés". Philippe POIREL, Ibid, P11.

عرفت لائحة العمل الداخلي برياض الأطفال الصادرة عن الرئاسة العامة لتعليم البنات بالسعودية روضة الأطفال على أنها "مؤسسة تربوية اجتماعية تقوم على رعاية الأطفال في السنوات الثلاث التي تسبق دخولهم المرحلة الابتدائية، ويشمل اهتمامها نواحي نموهم المختلفة من لغوية وبدنية واجتماعية ونفسية وإدراكية وانفعالية وغيرها، هادفة إلى توفير أفضل الظروف التي تمكن النمو السليم المتوازن في هذه النواحي، وذلك بتقديم برنامج يشمل اللعب والتسلية و التعليم"[١] .

أما في العراق فتعرف دار الحضانة بأنها" مؤسسة تربوية يتعلم فيها الأطفال من شهر إلى أربعة سنوات و يقتسمون الخبرات مع الأطفال تحت رعاية و ارشاد وتوجيه معلمة واعية ومؤهلة تشبع حاجات الطفل عن طريق تهيئة قاعدة عريضة من الخبرات"[٢].

في مصر تعرف بأنها" مؤسسات تربوية تعليمية ترعى الأطفال في المرحلة السنية من ثلاث و أربع سنوات حتى سن السادسة، وتسبق التعليم الأساسي، و تقدم رعاية منظمة و هادفة محددة المعالم، لها فلسفتها و أسسها و أساليبها و طرقها التي تستند إلى مبادئ و نظريات علمية ينبغي السير على هديها"[٣].و ترى الاستاذة كاميليـا عبد الفتاح بأنها "المؤسسة التعليمية الاجتماعية التي يقضي فيها الطفل

[١] – محمد عبد الله حسين الحازمي ،علي عبد التواب محمد عتمان، مرجع سابق، ص٢١.

[٢] – مرح مؤيد حسن، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٣] – يمكن الاطلاع على المزيد من التعاريف المتعلقة بمؤسسات رياض الأطفال في مصر بالرجوع لمقال الدكتورة ماجدة فتحي سليم محمد، برنامج وقائي مقترح قائم على التكامل بين الأسرة و رياض الأطفال لتنمية مهارات حماية الذات من الاساءة لدى أطفال الروضة، مجلة دراسات في الطفولة و التربية، المجلد ٢٢، العدد ١، ادارة البحوث و النشر العلمي، كلية التربية للطفولة المبكرة، جامعة أسيوط ،يوليو سنة ٢٠٢٢، ص ٤٥١.

بعضاً من اليوم في نشاط متنوع يساعد على النمو المتكامل في المرحلة العمرية من أربعة (٠٤) إلى ستة (٠٦) سنوات تقريباً"[١].

عرف الفقه الأجنبي أيضا مؤسسات استقبال الطفولة، و منهم "الأستاذ Biedinger الذي اعتبرها "مؤسسة للرعاية توجد في أماكن مخصصة على عكس أشكال الرعاية الأخرى في الأسرة أو الإشراف على الأطفال في المنزل، وتقدم خدماتها من خلال أشخاص مؤهلين يعملون مع الأطفال بالمشاركة مع أقارب الطفل"[٢]، أما الأستاذ أما "موسى Mussen فيعتبرها "موقف اجتماعي يتكون منه موقف تعلم، يتعلم فيه الفرد أن يتوافق مع الآخرين، ويسايرهم في نفس الوقت الذي يحتفظ فيه بهويته الخاصة كفرد في المجموعة"[٣].

من خلال استقراء مجمل التعاريف التي حاولت تفسير مضمون فكرة مؤسسات رعاية الطفولة ، نجد بأن أغلبها لا تعتبر هذه المؤسسات بأي حال من الأحوال، ضمن نظام الأسرة البديلة أو الأسرة الحاضنة[٤]، وحتى أن بعضها ومنهم

---

[١] – محمد عبد الله حسين الحازمي ،علي عبد التواب محمد عتمان ، نفس المرجع، ص٢٠.

[٢] - محمد عبد الله حسين الحازمي ،علي عبد التواب محمد عتمان، نقلا عن Biedinger, Becker. (2006). Der Einfluss des Vorschulbesuchs auf die Entwicklung und den langfristigen Bildungserfolg von Kindern Ein Überblick über internationale Studien im Vorschulbereich, Mannheimer Zentrum für Europäische Sozialforschung.

[٣] – محمد عبد الله حسين الحازمي ،علي عبد التواب محمد عتمان، نفس المرجع ،ص٢٠. نقلا عن Mussen, P. and Others. (1963). "Child Development and Personality" New York: Harper of POW Publishers, P334.

[٤] – "الأسرة البديلة: هي الأسرة الحاضنة التي تقوم باحتضان الطفل مجهول النسب أو المحروم من الأبوين وذلك لتعويضه عن أسرته الطبيعية التي حرم منها وليكتسب من خلالها ما ينقصه من الاحتياجات الضرورية لتكوينه الاجتماعي والنفسي وليستقي منها المبادئ والقيم الأسرية والمفاهيم العامة للمجتمع حتى تصبح شخصيته مستقرة وصالحة. و الأسرة الحاضنة: الأسرة التي يعهد إليها بحضانة مجهول النسب". وعليه يعد نموذج الأسرة البديلة من النماذج المثالية لرعاية الطفل مجهول

المشرع الجزائري و رغم اقراره بأنها نمط من أنماط الرعاية الاجتماعية فرضته ضرورة وجود أشخاص يقومون برعاية وتربية طفل أثناء غياب أسرته الأصلية بسبب العمل، إلا أنه منحها الدرجة الثانية في رعاية الطفل، و صفة مؤسسات تأخذ شكل شركة تجارية في بعض الأحيان و شكل مقاول ذاتي في أحيان أخرى، تتجسد من خلالها فكرة الاستثمار الاجتماعي، و تحقيق الأرباح و توفر مناصب العمل.

كما تطورت التعاريف التي أعطيت لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة من خلال الابتعاد عن الجانب الشكلي في تعريفها ،و الاعتماد أكثر على الجانب الوظيفي لهذه الأخيرة.

ففي المرحلة الأولى اعتمد تعريفها على الجانب المادي من خلال تحديد سن الأطفال الذين تستقبلهم هذه الاخيرة و مكان استقبالهم ، أما في المرحلة الثانية فقد تم التركيز على تعريفها باعتبارها مؤسسة تربوية تعليمية وترفيهية تساهم في ادماج الأطفال الصغار داخل الحياة الاجتماعية في البداية من خلال مرافقتهم في خطواتهم الأولى في التعامل مع بعضهم البعض ، ثم تنتقل إلى ادماجهم المدرسي التربوي و التعليمي خاصة في مرحلة ما قبل التمدرس .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده يعتمد في تحديد مضمونها على جانبها المادي و الوظيفي معاً، أي أن مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تعتبر أحد الأشكال الثلاثة المذكورة على سبيل الحصر بموجب نص المادة ٠٢ من المرسوم

النسب أو اليتيم لخصوصية حالته النفسية والاجتماعية وتجنبا لشعوره بالانفراد والانطوائية والنقمة على المجتمع". أ. د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي . م. أنغام محمود شاكر الخفاجي، النظام القانوني للأسرة البديلة ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني ، السنة الحادية عشرة ، كلية القانون بجامعة بابل، بغداد سنة ٢٠١٩،ص ١٥١.

التنفيذي رقم١٩ –٢٥٣ و المتمثلة في دار الحضانة ، روضة الأطفال ،المؤسسة المتعددة الاستقبال، و التي حدد النص وظيفة كل واحدة منها بصورة دقيقة.

تجدر الملاحظة أيضا إلى الاختلاف الحاصل بين مفهوم الحضانة الوارد بموجب قانون الأسرة الجزائري[١] و المستمد من الشريعة الاسلامية[٢] لا سيما نص المادة ٦٤ التي تنص على أن " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا" ،و بين مفهوم الحضانة التي تتم كشكل من أشكال مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

يأخذ المشرع الفرنسي اتجاها واضحا، حيث يعتبر بعض مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة (Maternelles) مؤسسات تعليمية تابعة لوزارة التربية يمكن أن تكون عبارة عن أقسام أو روضة أطفال تستقبل الأطفال الذين بلغوا السنتين (٠٢) [٣] دون أن يبلغوا سن التمدرس و هي ستة سنوات، طبقا لنص المادة ١١٣-١ من قانون التربية الفرنسي[٤] كما يمكن أن تأخذ شكل مساعدة أو مربية أو روضة يلتحق بها الأطفال في سن مبكرة جدا تبدأ بمجرد انتهاء عطلة الأمومة المقدرة بثلاثة

[١]– بن داود حنان، مرجع سابق، ص٢٣٠.

[2] - Dennouni Hadjira Bencheikh Hocine, op.cit ,P902

[3]" - "Dans les classes enfantines ou les écoles maternelles, les enfants peuvent être accueillis dès l'âge de deux ans révolus dans des conditions éducatives et pédagogiques adaptées à leur âge visant leur développement moteur, sensoriel et cognitif précisées par le ministre chargé de l'éducation nationale", Circulaire n° 2012 202 du par le ministre chargé de l'éducation nationalehttp:// www .education .gouv .fr/pid25535/bulletin_officiel.html?cid_bo=66627

[4]-https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT00000 6071191/LEGISCTA000006166560/2015-02.Code de l"éducation Chapitre: Dispositions particulières aux enfants d'âge préscolaire. (Article L113-1) Modifié par loi n°2013-595 du 8/07/ 2013 – art.

أشهر[١]. غير أن هذا النمط ليس معتمدا في بعض الدول الأروبية بل يعتبر نادرا فيها مثل ما نجده في دولة السويد و الدنمارك اللتان تعتمدان على الأسرة في تربية الطفل إلى أن يبلغ السنة الأولى من عمره أين يمكنه بعدها الالتحاق بركز الاستقبال[٢].

تقودنا المقارنة بين الأشكال التي كان يسمح بإنشائها قبل صدور المرسوم رقم١٩ –٢٥٣ الساري المفعول حاليا، إلى ملاحظة أن النص الجديد قلص بصورة كبيرة أنواع الأشكال القانونية التي كان يسمح بتأسيسها لرعاية الطفولة الصغيرة، بحيث أن المرسوم التنفيذي السابق رقم ٠٨–٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ و قبل الغاءه[٣] كان يسمح بستة (٠٦) أشكال يمكنها استقبال الطفولة الصغيرة تتمثل في : دار الحضانة روضة الأطفال، دار الرعاية المؤقتة، المؤسسة المتعددة الاستقبال، منزل المساعدات الحاضنات مركز الاستقبال العائلي.

---

[١] - "Une autre particularité de la situation française réside dans le fait que les enfants peuvent être confiés à un mode d'accueil formel extra-parental à un très jeune âge de l'enfant, puisque la prise en charge par une assistante maternelle، une nourrice à domicile ou l'accueil en crèche peut s'effectuer dès la fin du congé maternité, c'est-à-dire environ 3 mois après la naissance" Thevenon Olivier, L'accueil de la petite enfance en France et dans les pays de l'OCDE: une politique d'investissement social June 2016Revue française des affaires sociales 2016(1).P171.https://www. Researchgate .net/publication /304253863

[٢] - Ce cas est assez rare en Suède ou au Danemark, où la plupart des enfants sont pris en charge par leurs parents en congé parental lors de la première année et admis en centre d'accueil après leur premier anniversaire. L'accès quasi universel à l'école maternelle dès l'âge de 3 ans (et l'entrée possible avant cet âge) est aussi un élément que la France partage avec peu de pays européens .Ibid, P171.

[٣] – ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم١٩–٢٥٣، يحدد شروط انشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة و تنظيمها و سيرها و مراقبتها، مؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩، جريدة رسمية عدد ٥٨.ص ٠٩–١٤.

١٠ - منظومة استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر

إن تقليص الأشكال القانونية التي يمكن أن تقوم بنشاط استقبال الطفولة الصغيرة، و إن كان يضمن الرقابة و الحماية المركزة للطفل، فإنه يقلص من الخيارات الممنوحة للأسرة لرعاية أطفالها، ويحرم الأشخاص الطبيعية خاصة النساء من ممارسة هذا النشاط نظرا لأن الشكلان اللذان تم الغاءهما بموجب المرسوم الصادر سنة ٢٠١٩ هما "منزل الحاضنات" و "مركز الاستقبال العائلي"، و هما شكلان اجتماعيان يسمحان للمرأة الماكثة بالبيت من المشاركة في عملية احتضان الطفل و توفير جو أسري و دفئ عائلي له في المرحلة الأولى من حياته.

غير أن المرأة الماكثة في البيت لا تزال قادرة على ممارسة نشاط استقبال الطفولة الصغيرة و رعايتها لكن في شكل قانوني آخر استحدثه قانون رقم ٢٢-٢٣ المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي[١]، أين سمح للأشخاص الطبيعية بممارسة نشاطات مربحة تتعلق بالخدمات المنزلية[٢].

نظم القانون الشروط الواجب توفرها لإنشاء أي شكل من أشكال مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة ،و التي يمكن تقسيمها إلى شروط ادارية و شروط تقنية تختلف بين الشروط المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي إلى تلك المطلوبة من الشخص المعنوي ، و اللذان يشتركان في أغلب الشروط .

[١] - قانون رقم ٢٢-٢٣ مؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج. ر. ج. ج. ع ٨٥ مؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢.

[٢] - أنظر نص المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٣-١٩٧ مؤرخ في ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٣، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ،ج .ر .ج .ج .ع ٣٧ مؤرخ في ٠٤ يونيو سنة ٢٠٢٣.

تتمثل الشروط التقنية المشتركة بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية المطلوبة لتأسيس مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة فيما يلي:

١- الجهة المنشئة تكون إما مؤسسة أو هيئة، أو مصلحة عمومية أو الجماعات المحلية، هيئات الضمان الاجتماعي التعاضديات الاجتماعية، الجمعيات و الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الخاص.

٢- لا يمكن أن يتعدى عدد الأطفال المستقبلين في المؤسسات (١٥٠) طفلا كما لا يمكنها أن تستقبل أكثر من عدد الأطفال المبين في قرار الاعتماد.

٣- استقبال الاطفال الذين بلغوا السن القانونية من ٠٣ أشهر إلى ٠٦ سنوات كما يمكنها استقبال الأطفال المعوقين[١] أيضا.

٤- يجب أن يتوفر لهذه المؤسسات مستخدمون بيداغوجيون و اداريون مؤهلون للعمل مع الأطفال و اكتتاب تأمين لهم و للأطفال .

٥- يجب ضمان متابعة طبية ،ونفسية ،و بيداغوجية.

٦- أن يكون موقعها بعيد عن مختلف مصادر الخطر الذي يمس أمن و صحة الاطفال. و أن تكون الأرضيات مصنوعة من مواد غير زلقة.

[١] – يعتبر استقبال الأطفال المعوقين داخل مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة استثنائيا لأن الطفل المعاق الذي تتطلب حالته رعاية خاصة يجب وضعه في وحدات خاصة مهيأة خصيصا له. كما أن الدولة تقدم الدعم ضمن تدابير خاصة لا سيما في اطار المساهمة في التكوين ، للمؤسسات التي تستقبل أطفالا معوقين طبقا للمادتين ٠٨ و ٠٩ من المرسوم التنفيذي رقم ١٩-٢٥٣ المذكور سابقا.

٧- يجب أن تكون المحلات مكيفة و تتوفر على التجهيزات الملائمة ومخارج النجدة وأجهزة كشف الحريق و التسربات الغازية، وتجهز الأبواب بمقابس واقية من شد الأصابع ،وتكون مقابس الكهرباء بارتفاع ١,٤٠ متر.

٨- يجب أن يكون الأثاث مستجيبا لمعايير السلامة و النظافة، و أن تتوفر على خزان مائي، و خزانة أدوية و مكان لحفظ اللعب و أجهزة الأطفال.

٩- يجب توفير فضاء للعب، و لاستقبال الأولياء، مجهز بمقاعد للجلوس و مساحات خضراء و فضاءات للترفيه، و كاميرات مراقبة.

١٠- أن تتضمن مراقد حسب كل فئة عمرية بمساحة ٠٢ متر لكل سرير . مكتبة، و قاعة علاج مجهزة، كاميرات مراقبة ،مطبخ منفصل عن قاعة الاطعام و غرفة الرضاعة.

١١-يجب أن تتوفر على جهاز تدفئة و تكييف الهواء، مع توفير مساحة واجهة مفتوحة تضمن الاضاءة و التهوية.

خص المرسوم التنفيذي رقم ١٩-٢٥٣ الصادر سنة ٢٠١٩ الأشخاص الطبيعية بشروط ادارية خاصة[١] تضاف للشروط المشتركة، و هي:

١- يجب الحصول على قرار الاعتماد الذي يمنحه الوالي المختص اقليميا، بعد رأي اللجنة الخاصة، يتضمن اسم المؤسس و صنف المؤسسة و طاقة الاستيعاب و الخدمات المقدمة.

[١] - أنظر المادة ٢٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١٩-٢٥٣.

٢- أن يقدم طلب خطي، كما يجب أن يكون المؤسس جزائري الجنسية وهو شرط يجب أن يتوفر أيضا بالنسبة للشخص المعنوي[١]، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و غير مسبوق قضائيا وفقا لشهادة السوابق القضائية التي يجب ارفاقها بالملف.

٤- أن يقدم ملف اداري و تقني مرفق بدفتر الشروط موقع من قبل المؤسس.

٦- برنامج النشاطات مرفقا بقائمة تتضمن أسماء المستخدمين البيداغوجيين و الاداريين و التقنيين تتضمن الشهادات التي يمتلكها كل واحد منهم.

٨- بيان وصفي للتجهيزات و الوسائل البيداغوجية و التعليمية الضرورية لاستقبال الطفولة الصغيرة.

٩- بطاقة تقنية تبين الهياكل و طاقة استيعاب المؤسسة حسب النموذج الذي تسلمه وزارة التضامن.

١٠- شهادة مطابقة تعدها المصالح التقنية، أو تقرير خبرة تعده مصالح المراقبة التقنية للبناء أو مكتب دراسات معتمد.

[١] – بالنسبة للشخص المعنوي يتطلب ملفه جميع الشروط و الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي ،و يزيد عليه مايلي:

١- ان يقدم ما يثبت بأنه تأسس قانونا.

٢- نسخة من السجل التجاري اذا كان يمارس نشاطا مربحا.

٣- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

٤- السند القانوني لشغل المحلات، و ان كان هذا الشرط مطلوب بالنسبة للشخص المعنوي كما الطبيعي.

١١- يستكمل الملف بمحضر للزيارة تعده لجنة مشتركة تضم ممثلين عن مدرية النشاط الاجتماعي للولاية، وعن مديرية التعمير، ومصالح الحماية المدنية، ويكون المحضر وفق نموذج تعده وزارة التضامن.

أما من الناحية الادارية و الاجرائية فإن طلب الحصول على الاعتماد يقدم في شكل ملف يتضمن الشروط الادارية و التقنية المذكورة أيضا في الجدول رقم ٠١ أعلاه، إلى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، التي تعرضه بدورها على لجنة خاصة يترأسها المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي.

يجب أن تفصل اللجنة في الملف خلال مدة أقصاها (٢٠) يوم، ثم ترسل الملف مرفقا برأي اللجنة إلى والي الولاية الذي يبث في طلب انشاء المؤسسة خلال (٢١) يوما من تاريخ ارساله و بعدها يتم تبليغ قرار الوالي لصاحب الطلب خلال (٠٨) أيام من تاريخ توقيع القرار[١].

يملك صاحب الطلب حق الطعن في حالة رفض منح الاعتماد لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار.

[١] - مرسوم تنفيذي رقم١٩-٢٥٣، مرجع سابق، ص ١٢.

المبحث الثاني: دور مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

لا يمكن لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة أن تحل محل الأسرة في دورها تجاه الطفل، فهي تعد ثاني مؤسسة تربوية بعد الأسرة تؤثر على تنشئة الطفولة الصغيرة. هذه المرتبة التي تحتلها مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة جاءت كنتيجة لأبرز المبادئ التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل[١] و هو مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، و التي تتجسد من خلال ابقاء الأطفال داخل محيطهم الأسري لضمان تنشئتهم إلى أبعد حد ممكن، حيث يخضعون لرعاية أوليائهم و يبقون تحت مسؤوليتهم[٢] ،لأنه مهما كانت الوسائل المادية و التجهيزات و الهياكل متوفرة لدى مؤسسات استقبال الطفولة، فإن نجاحها لا يتحقق إلا بالشراكة[٣]مع الأسرة التي تساعدها على أداء دورها الأساسي المتمثل في رعاية الطفل انطلاقا من استقباله و السهر على نموه السليم و أمنه و رفاهيته، إلى غاية ادماجه اجتماعيا ومدرسيا بطريقة هادئة و سلسة.

ميز المرسوم التنفيذي رقم ١٩–٢٥٣ بين الأدوار التي تقوم بها مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بالنظر إلى شكل كل واحدة منها من جهة، و دورها تجاه أولياء الأطفال من جهة ثانية.

---

[١] – اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة و المصدق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥–٤٤ المؤرخ في٢٠ نوفمبر١٩٨٩ و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٦١–٩٢، المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ج ر العدد ٩١ المؤرخة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢.

[٢] – غالي كحلة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[3] - "Partenariat devenue aujourd'hui une injonction institutionnelle qui s'impose aux familles et aux professionnels". Brougère Gille & Rayna Sylvie, op.cit, P02.

غير أن أهم فرق بينهما يكمن في أن دار الحضانة لا تستقبل الأطفال اللذين هم في سن التربية التحضيرية حيث تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٠٨-٠٤[١] على" التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون هي المرحلة الأخيرة للتربية قبل المدرسية، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من خمس (٠٥) إلى ست (٠٦) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي" و هي غير اجبارية.

كما أنها لا تقوم بتطبيق البرامج المقررة الخاصة بالطور التحضيري لذلك يقتصر دورها على تحضير الطفل للاندماج الاجتماعي. بينما رياض الأطفال و مؤسسات الاستقبال تستقبل أطفال التحضيري و تلتزم بتطبيق البرنامج البيداغوجي و التربوي المحدد من قبل وزارة التربية الوطنية، فدورها يتضمن تحضير الطفل للإدماج الاجتماعي و المدرسي معا[٢].

[١] – قانون رقم ٠٨-٠٤ يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مؤرخ في ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٨، جريدة رسمية عدد ٠٤، ص ١٢.

[2] -Pascale Garnier ,Op. Cit, P06.

المطلب الأول: دور مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بالنظر إلى شكلها

سبق و أن ذكرنا أن هناك ثلاثة أنواع من المؤسسات التي سمح لها القانون بتقديم خدمة استقبال الطفولة الصغيرة[١]، و خص كل واحدة منها بمهام تختلف عن الأخرى تندرج كلها ضمن دورها الأساسي المتمثل في التنشئة الاجتماعية[٢] باعتبارها "عملية تعلم و تربية تقوم على التفاعل الاجتماعي و تهدف إلى اكتساب الفرد طفلا فمراهقا فراشدا فشيخا سلوك و معايير و اتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته و التوافق الاجتماعي معهما و تكسبه الطابع الاجتماعي و تيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية"[٣] فهي " العملية التي تهدف من خلالها مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة إلى اكتساب الأطفال طرق سلوكية وقيم

[١] - هي نفس المؤسسات الموجودة في القانون الفرنسي، crèche collective, école pouponnière et maternelle sociale « Brougère Gille & Rayna Sylvie (dir.). Accueillir et éduquer la petite enfance. Les relations entre parents et professionnels », Revue française de pédagogie [En ligne], 154 mars | janvier- mis en ligne le 14 octobre 2010, consulté le 21 septembre 2020. URL http: journals. Edition open org/rfp/168; DOI: //:https://doi.org/10.4000/rfp. 2006

[٢] – عرف نص المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٢٨٧ (ملغى)، مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بأنها" مشروع مؤسسة يشمل، مشروع اجتماعي و تربوي و برامج نشاطات لاستقبال الأطفال و رعايتهم و تنميتهم و نموهم ورفاهيتهم...".

[٣] – مرح مؤيد حسن، التنشئة الاجتماعية في دور حضانة مدينة الموصل –دراسة موازنة بين حضانة الجامعة و حضانة الفردوس– مجلة دراسات موصلية، العدد الثالث عشر، بتاريخ تموز سنة ٢٠٠٦، ص ١٤٩.

تمكنهم من التكيف مع المجتمع وفقا لبرامج و نشاطات مدروسة"[١] تضمن رفاهيتهم[٢] و أمنهم، تحققها بالتكامل[٣] مع دور الأسرة، نذكرها فيما يلي:

-**دار الحضانة:** مهمتها استقبال الأطفال من سن (٠٣) أشهر إلى (٠٣) سنوات وتقوم بمهمة الايقاظ و التنشيط النفسي وتنمية الحركة للطفل و الرضيع، من أجل تحضيره للاندماج الاجتماعي.

تعمل أيضا على ضمان صحة الطفل ونظافته وترفيهه ضمن برنامج بيداغوجي موحد و مساعدة الأولياء في الاعتناء بأطفالهم.

- **روضة الأطفال:** تتولى مهمة استقبال الأطفال الأكبر سنا من أولئك الذين يتم استقبالهم على مستوى دار الحضانة فالسن القانونية للأطفال في الروضة تبدأ من (٠٣) سنوات إلى غاية أقل من (٠٦) سنوات[٤].

---

[١] - مرح مؤيد حسن، نفس المرجع، ص ١٥٠.

[٢] - نصت المادة ١٩ من المرسوم التنفيذي رقم ١٩- ٢٥٣على ضرورة ضمان رفاهية الطفل، و التي يقصد بها "حالة تمس حياة الفرد و الجماعة و تعمل على إشباع الحاجات البيولوجية الأساسية للإنسان من مأكل و ملبس و مسكن، و الحاجات الاجتماعية كالتعليم الثقافة، الخدمات الصحية و الأمن الاجتماعي". غالي كحلة، رفاهية الطفل ما قبل التمدرس بين الرعاية الأسرية و مؤسسات استقبال الطفولة، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد التاسع، العدد الأول ،سنة ٢٠٢٨، ص١٢٤.

[٣] - ماجدة فتحي سليم محمد، مرجع سابق، ص٤٤٤.

[٤]- يمكن تعريف رياض الأطفال في تشريعات أخرى بأنها": مؤسسات تربوية أنشئها المجتمع من أجل تحقيق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل المدرسة ،و تقديم الرعاية لهم واكسابهم العديد من المهارات و الخبرات التربوية المتنوعة من خلال الأنشطة و البرامج الهادفة، و تهيئتهم لمرحلة التعليم الابتدائي، ومدة الدراسة بها عامان، و يتراوح عمر الطفل فيها ما بين الرابعة و السادسة". ماجدة فتحي سليم محمد، نفس المرجع، ص ٤٤٤.

تعتبر مهمة تهيئة الأطفال لمرحلة التربية التحضيرية أهم ما تضمنه روضة الأطفال بالنسبة للطفل في هذه المرحلة وهي الصلاحية التي منحت لرياض الأطفال صراحة بموجب نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٠٨-٠٤ المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

تلتزم رياض الأطفال بتنفيذ البرنامج البيداغوجي والتربوي المقرر من وزارة التربية الوطنية و وزارة التضامن الوطني بما يتوافق و القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

تعمل روضة الأطفال على تحقيق استقلالية الطفل بصورة تدريجية من خلال تحضيره للإدماج المدرسي و الاجتماعي، كما تلعب دورا أساسيا في العناية و التكفل المبكر بالأطفال المعاقين أو الذين يعانون من أمراض مزمنة من أجل تحقيق ادماج مدرسي عادي بالنسبة لهم.

يتجسد دور روضة الأطفال في حماية الأطفال و توجيه سلوكهم، وعلاج بوادر التصرفات غير الصحيحة لديهم و تدريبهم على طرق التعامل و مواجهة المشكلات، كما تعمل على تشجيع مواهبهم و هواياتهم و ابتكاراتهم و تعزز الروح الوطنية و سلوكيات المواطنة و الذوق الجمالي لديهم و ثقتهم بأنفسهم.

– **المؤسسة متعددة الاستقبال:** تعتبر هيئة موسعة، منحها القانون الصلاحيات المخولة لكل من روضة الأطفال و دار الحضانة ،فهي تجمع بين نمطي الاستقبال و تسمح بتكييف مرن و تستقبل الاطفال المرخص باستقبالهما في كل منهما، أي يمكنها استقبال الرضع في عمر (٠٣) أشهر إلى الأطفال الأقل من (٠٦)

سنوات، كما تساهم بدون شك في لعب دور ثلاثي (triple rôle) تربوي و تعليمي مع رعاية و حراسة الطفل ،الأمر الذي جعلها تعتبر متعددة الوظائف[١].

تجدر الاشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم ١٩-٢٥٣ ألغى الأشكال الأخرى التي كان يمكنها ممارسة نشاط استقبال الطفولة الصغيرة مثل دار الرعاية المؤقتة، و منازل الاستقبال العائلي و بإلغائها يكون قد ألغى المشاركة الاجتماعية العائلية في تنشئة الطفل و رعايته.

فنجد مثلا المادة ٠٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٣٨٢ الذي كان ينظم نشاط استقبال الطفولة الصغيرة (مرسوم تنفيذي رقم ٩٢-٣٨٢ ملغى) كانت تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بفتح مركز استقبال أو رعاية الأطفال في بيته. أما المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٢٨٧ (مرسوم تنفيذي رقم ٠٨-٢٨٧ ملغى) فكان يميز بين مؤسسات الاستقبال و بين مراكز الاستقبال، هذه الأخيرة التي كانت تشمل منزل المساعدات الحاضنات الذي يستقبل من طفل (٠١) إلى ثلاثة (٠٣) أطفال و يختار من قبل الأولياء مباشرة تمارسه الحاضنة داخل منزلها. وشملت أيضا شكل مراكز الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة التي ينشئها الاشخاص و تجمع مساعدات حاضنات في فريق واحد تحت ادارة مهنيين مؤهلين، وكان المرسوم ٠٨-٢٨٧ قبل الغاءه يحدد شروط ممارسة نشاط المساعدات الحاضنات و المتمثلة فيما يلي:

- أن تبلغ ٢١ سنة على الأقل.

- أن تملك كفاءات و مؤهلات في المجال التربوي[١].

[1] - Pascale Garnier ,Op .Cit, P11

– أن تتمتع بحقوقها المدنية و السياسية، و أن لا تكون مسبوقة قضائيا

– أن تبرم عقد مع الأولياء يحدد الأجرة و شروط الاستقبال و مدته

– أن تكون معتمدة من مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي.

نلاحظ أيضا أن المرسوم التنفيذي رقم ١٩–٢٥٣ لسنة ٢٠١٩ الساري المفعول حاليا ينص على الاهتمام بالتربية الدينية و الأخلاقية كأحد المهام الموكلة لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، فهو يعتبر تكوين الإتجاه الديني القائم على التوحيد و الفطرة السليمة من مهام الروضة لذلك تعتبر مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة امتداد للتعليم و التربية الدينية التي كانت تقدم للطفل في الكتاتيب و الزوايا و المساجد باعتبارها أصل نشأة مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة في الجزائر.

[١] – تعتبر جودة الرعاية والتعليم و التربية المقدم داخل مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة من أهم المعايير المعتمد في تصنيف هذه الأخيرة ، و يشترط القانون ضرورة استيفاء المستخدمون البيداغوجيون للشروط المطلوبة في الشهادات و المؤهلات و الكفاءات الضروررية لممارسة النشاط، كما تساهم وزارة التضامن الوطني في تكوين مستخدمي مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة و تحسين مستواهم بطلب منها ، غير أن العمل في رياض الأطفال في الجزائر لا يشترط تكوين جامعي أو ضرورة الالتحاق بكليات و مدارس التعليم ،و انما يكتفي بشهادة تكوين مهني . لذلك يجب الاهتمام أكثر بعملية إعداد مستخدمي مؤسسات استقبال الطفولة الصغير ،ومنه الاهتمام بأعضاء الهيئة التدريسية في مدارس و كليات التربية و التعليم حسب ما توصي به أغلب التقارير و الدراسات الحديثة. د. رانية صاصيلا، تصور مقترح لضمان جودة البيئة التربوية في رياض الأطفال في الجمهورية العربية السورية مجلة جامعة دمشق – المجلد –٢٦ العدد الثالث – ٢٠١٠،ص ٢٥١ و ما بعدها.

المطلب الثاني: دور مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تجاه الأولياء

يملك الأولياء مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تضمنها لهم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بعضها متعلق بإجبارية مساعدتهم و البعض الآخر متعلق بطرق التعامل معهم[١] نجملها فيما يلي:

-يجب أن تتوفر مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة على أماكن و فضاءات مناسبة لاستقبال أولياء الأطفال ، الذين يملكون حق زيارة أولادهم و تفقد ظروف التكفل بهم.

-يجب أن تقوم المؤسسات بإلصاق النظام الداخلي في المؤسسة و اعلام الأولياء به.

– يجب اعلام الأولياء بجميع الخدمات التي تقدمها المؤسسة و كل التسعيرات الخاصة بالتكفل بالأطفال.

– يجب ضمان مساعدة الأولياء و مرافقتهم في تربية أطفالهم، خاصة المرأة العامل لتمكينها من التوفيق بين التزاماتها الأسرية و المهنية.

-يجب اشراك الأولياء في تطبيق أهداف التربية، و المشروع الاجتماعي و البيداغوجي المدرج ضمن البرنامج الموحد المقرر من طرف وزارة التضامن.

– يجب أن تضمن المؤسسات استمرار نشاطها في استقبال الأطفال وفق توقيت مناسب و متكيف مع متطلبات الأولياء ،على مدار السنة ، باستثناء أيام الراحة الاسبوعية و الأعياد الرسمية[١].

[١] – غالي كحلة، مرجع سابق، ص ١٣٠.

-يجب أن تضمن تغذية صحية ومتوازنة وفق برنامج أسبوعي يتم الصاقه و يطلع عليه الأولياء و يؤشر عليه من قبل طبيب.

المبحث الثالث: الحماية المقررة للطفل داخل مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

يخضع الأطفال المتواجدون على مستوى مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة لمراقبة مستمرة تحول دون وقوعهم في خطر[٢] داخل المؤسسة مهما كان نوعه ، لذلك تضمنت الشروط التقنية لاعتماد مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة آليات تضمن السلامة للأطفال، خاصة تلك التي تتعلق بضرورة ضمان الحد الأدنى من الرؤية بالنسبة للمستخدمين الذين يراقبون الأطفال بصفة مستمرة، ويشجع المؤسسة على استعمال النوافذ الداخلية ،و الأبواب الزجاجية و الفتحات، و تجنب الزوايا الخفية أو

[١] – من بين السلبيات التي يتضمنها المرسوم التنفيذي رقم ١٩-٢٥٣ مسألة عدم ضمان مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة للحد الأدنى من الخدمات في أيام العطل و الاعياد فالمرسوم لا ينص على الزامها أو الزام بعضها بمزاولة نشاطها في أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد الرسمية ،رغم أن بعضها يتخذ شكل شركة تجارية و يخضع لأحكام المداومة المفروضة على التجار أيام الأعياد و المناسبات الرسمية، خاصة و أن بعض الأولياء يعملون في مثل هذه الأيام ،ما يجعلهم في مشكل كبير نظرا لعدم وجود مؤسسات يضعون فيها أطفالهم .

[٢] – بالرجوع لنص المادة ٠٢ من قانون رقم ١٥-١٢ المتعلق بحماية الطفل المذكور سابقا يعتبر الطفل في حالة خطر اذا كانت صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

المظلمة، و الزام المستخدمين بالحرص على سلامة الأطفال و أمنهم داخل المؤسسة و تسليمهم لأوليائهم أو الأشخاص المرخص لهم بذلك .

غير أن الحماية المقررة للأطفال لم تقتصر فقط على ضرورة توفر الشروط التقنية للحماية، بل تعدتها لتشمل عمليات رقابة دورية تقوم بها المصالح الادارية ، لتصل إلى امكانية فرض عقوبات على المؤسسة.

المطلب الأول: الرقابة الادارية على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

تخضع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة لرقابة ادارية ، يمكن تقسمها إلى رقابة قبلية[١]، و هي التي تتم قبل منح الاعتماد للمؤسسة ،و رقابة بعدية تأتي بعد بداية ممارسة المؤسسة لنشاطها.

تتمثل آليات الرقابة القبلية التي اعتمدها القانون، في ضرورة الحصول على الاعتماد ،هذا الأخير الذي يسلمه الوالي المختص، غير أن الملف لا يكون مكتملا و قابلا لمصادقة الوالي إلا بعد أن تقوم لجنة مشتركة يترأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي و تضم ممثلين عن أكثر من ١٥ هيئة مدنية و أمنية معينين بقرار من الوالي، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بزيارة مسبقة للمحلات التي سيمارس فيها نشاط المؤسسة.

[١] - تعتبر الرقابة القبلية من أنواع الرقابة الوقائية التي ينص عليها القانون ،و يمكن أن تتم ضمن برنامج وقائي يسعي لحل المشكلة قبل وقوعها، من خلال وضع اجراءات قانونية صارمة يجب توفيرها قبل بداية ممارسة نشاط مؤسسات استقبال الطفولة ،" أو من خلال تقديم مجموعة متنوعة مقترحة من الأنشطة و الخبرات التربوية المخططة و المنظمة، التي يتم اختيارها بوعي و بصيرة، تقدم لأطفال الروضة بالتعاون مع الأسرة من أجل الوصول لتنمية مهاراتهم و حمايتهم". ماجدة فتحي سليم محمد، مرجع سابق، ص٤٤٤.

تعد اللجنة تقرير وفق نموذج معد مسبقا من قبل وزارة التضامن الوطني، بعد أن تحصل على الملف الاداري و التقني، وتبدي رأيها المعلل فيما يتعلق بمطابقة الملفات و الشروط خلال مدة ٢٠ يوما من تاريخ ارسال الملفات من قبل المدرية الولائية للنشاط الاجتماعي.

يتم ارسال تقرير اللجنة المعلل و الملف الاداري و التقني إلى الوالي الذي يفصل فيه بقرار القبول و منح الاعتماد أو الرفض ، ويتم تبليغ قرار الولي خلال ٠٨ أيام من تاريخ توقيعه.

يجوز لصاحب الطلب الذي تم رفض منحه الاعتماد من قبل الوالي أن يقدم طعنا اداريا لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، كما يمكنه بعد ذلك رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

أما الرقابة البعدية فهي الرقابة التي تمارسها الجهة الوصية المتمثلة في وزارة التضامن الوطني و مصالح الوسط المفتوح[١]، التي تقوم بزيارات ميدانية

[١] – تلتزم مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل، و هي مصالح متواجدة على مستوى الولايات بواقع مصلحة على مستوى كل ولاية ،مع امكانية انشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية ، تتشكل من موظفين ،و مربين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و اجتماعيين و حقوقيين. تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الأطفال في "حالة خطر" الذين تتوصل إليهم عن طريق قيامها بأبحاث اجتماعية و الانتقال إلى أماكن تواجد الأطفال لا سيما داخل مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة و الاستماع إلى الطفل و أسرته، و في حالة ثبوت الخطر تقوم بأحد الاجراءات التالية:
– ابرام اتفاق صلح بحضور الممثل الشرعي للطفل يحدد التدابير و الاحتياجات الملائمة للطفل و وضعيته.

لمؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة و تتأكد من عدم الاساءة للطفل ووضعه في حالة خطر.

يجب أن تتأكد مصالح الوزارة من احترام البرنامج البيداغوجي و احترام قائمة الوجبات و مقاييس الصحة و الأمن و تخزين المواد الغذائية، بالإضافة إلى احترام أحكام القانون ودفتر الشروط.

تقوم مصالح الوزارة بعد الانتهاء من الزيارات الميدانية بإعداد محضر يتضمن المخالفات و التجاوزات لدفتر الشروط القانونية التي تعاينها في المؤسسة، و ترسل نسخة منه إلى مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية و نسخة إلى مدير المؤسسة التي تم رصد المخالفات بها.

يقوم مدير النشاط الاجتماعي للولاية بإرسال اعذار كتابي للمؤسسة التي عليها أن تزيل المخالفات و التجاوزات التي رصدتها اللجنة ، خلال أجل ١٥ يوما من تاريخ تبليغها بالإعذار.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حال ثبوت التجاوزات

تكتمل عملية الرقابة بمحضر تحرره اللجنة و يبلغ للمؤسسة التي يجب عليها أن تزيل المخالفات الموجودة، أما في حالة عدم ازالتها فإنها ستتعرض لعقوبات

- تقوم مصالح الوسط المفتوح بإبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح بعض التدابير منها إلزام الأسرة باتخاذ ما يلزم من اجراءات لإبعاد الخطر عن الطفل، و تتخذ جميع التدابير التي تمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد سلامته و صحته البدنية و المعنوية، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح اعلام قاضي الأحداث بالوقائع التي تشكل وضعا للطفل في حالة خط، و تعلم المفوض الوطني لحماية الطفولة.

نصت عليها المادة ٤٩ من المرسوم التنفيذي رقم ١٩-٢٥٣ و التي تصل إلى حد الغلق من ٠٣ أشهر إلى ٠٦ أشهر في حالة العود.

كما يمكن أن يتم سحب الاعتماد بناءً على تقرير يعده مدير النشاط الاجتماعي للولاية و الشطب من القيد في السجل التجاري المختص اقليميا.

تقوم مسؤولية مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة الجزائية و المدنية في حالة اخلالها بالتزاماتها طبقا لأحكام الأمر رقم ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني[١]، و كذا طبقا لقانون العقوبات، زيادة على العقوبات الخاصة الواردة في القانون رقم ١٥-١٢ المتعلق بحماية الطفل[٢] لا سيما المادة ١٤١ التي تقضي بعقوبة تصل إلى الحبس لمدة ٠٣ سنوات وغرامة ٣٠٠,٠٠٠دج على كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها، و يعاقب كل من يتولى رعاية الأطفال و يستعمل العنف ضدهم بعقوبة تصل إلى عامين سجن و غرامة قد تصل إلى ١٠٠,٠٠٠ دج.

من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يعتبر الاجراءات المتعلقة بحماية الطفل اجراءات مرنة و بسيطة ،بحيث سمح لقاضي الأحداث بالتدخل تلقائيا و تلقى الإخطار من الطفل شفاهية طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥-١٢ المتعلق بحماية الطفل، و اعتبر صغر السن من الظروف المشددة للعقوبة ،و وسع من دائرة

[١] – أمر رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج .ع ٧٨ مؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥ معدل و متمم.

[٢] – قانون ١٥-١٢ يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥، جريدة رسمية عدد ٣٩.ص٠٤-٢١.

الأشخاص الذين يجوز لهم الإخطار[١] و سمح للطفل بالاستعانة بمحامي كما جعل كل الأوامر التي يتخذها قاضي الاحداث تهدف إلى مراعاة المصلحة الفضلى للطفل و حمايته.

[١] - منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر و الطفل الضحية، المجلد السابع ، العدد ٠٢ مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة كلية الحقوق، نوفمبر سنة ٢٠٢٠ ، ص١١٠٨ ، ص ١١١٥.

خاتمة:

يظهر الاهتمام الكبير بالطفل الصغير في الجزائر من خلال الاهتمام بالمؤسسات التي ترعاه و تساهم في تربيته و تكوينه، و التي خصها القانون بتنظيم مفصل تضمن تحديد المفاهيم و الشروط الادارية و التقنية اللازمة لاعتمادها بالإضافة إلى تحديد الدور المنوط بها لتحقيق التنمية البشرية من خلال تنشئة طفولة سليمة لأنها تشكل تحد كبير يساهم في تحقيق استقرار الأجيال و رفاهيتها.

إن البحث في ما تضمنته الأحكام القانونية المنظمة لمؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة جعل الدراسة تسجل التحديات الثلاثة التي تتواجد فيها هذه المؤسسات و هي التحديات البيداغوجية و التحديات الاقتصادية و التحديات السياسية ،الأمر الذي قد يؤثر على دورها اتجاه الطفل و الأبوين و المجتمع ككل، لذلك يجب أن تكون هذه المؤسسات مدعومة من قبل الدولة بما فيها وزارة التضامن الوطني و لجان الخدمات الاجتماعية بصورة دائمة ،حتى يتم التخفيف من العبء الاقتصادي[١] و السياسي الواقع عليها، للسماح لها بالتركيز على المهمة الأساسية المتعلقة بتوفير المتطلبات النفسية و البيداغوجية للطفولة الصغيرة.

كما سجلت الدراسة عدة نتائج و توصيات نذكر أهمها:

– قلص النص القانوني الساري المفعول من الأشكال التي يُسمح لها باستقبال الطفولة الصغيرة بحيث حذف الحاضنات في البيوت، ما ترتب عنه غبن المرأة الماكثة في البيت و حرمانها من ممارسة النشاط بطريقة قانونية، وجعلها بعيدة عن التنظيم

[١] – تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية(ب. ط) ، سنة ٢٠٠٦، ص٢٥٥.

القانوني في ممارسة نشاط استقبال الأطفال الصغار و رعايتهم في المنزل، غير أن المشرع تدارك الأمر و سمح بممارسة النشاط من قبل المرأة الماكثة في البيت في اطار شكل قانوني جديد متمثل في "المقاول الذاتي" ، دون أن يضمن نفس الحماية و الاجراءات التي يضمنها المرسوم الصادر سنة ٢٠١٩ المنظم لمؤسسات استقبال الطفولة ،الأمر الذي يستدعي اعادة النظر و التدقيق .

- يسمح في المؤسسة المتعددة الاستقبال بأن تستقبل الأطفال من ثلاثة أشهر إلى أقل من الستة سنوات ،فهي تعتبر ملتقى لفئات عمرية مختلفة من الأطفال كما يجعلها تقسم رعايتهم و البرنامج المطبق عليهم بين التحضير الاجتماعي و التحضير المدرسي، الأمر الذي يتطلب منها توفير امكانيات بشرية و مادية كبيرة، كما قد لا يتلاءم وجود الأطفال الصغار جدا(٠٣ أشهر) الذين لا يزالون في طور النمو و يحتاجون للنوم لساعات طويلة و بالتالي إلى الهدوء، مع وجود أطفال التحضيري الذين يحتاجون للنشاطات البدنية و التعلم عن طريق الحركة و التعبير بالصوت. لذلك كان من الأفضل أن يتم منح عملية استقبال الأطفال من أجل التحضير المدرسي لمؤسسات خاصة مهمتها الوحيدة هي استقبال أطفال التحضيري، ما يساعد من جهة في جودة تحضير الطفل و تطبيق البرنامج التربوي البيداغوجي عليه، و يخفف الضغط و الاحتكاك بين مختلف الفئات العمرية الصغيرة التي تختلف احتياجاتها تبعا لذلك، من جهة ثانية.

يمكن اضافة نشاط آخر لمؤسسات استقبال أطفال التحضيري، من خلال السماح لها باستقبال الأطفال المتمدرسين في مختلف السنوات الدراسية في وقت فراغهم،

وضمان وجبة غداء صحية و دافئة لهم خاصة في المدارس التي لا تتوفر على مطاعم مدرسية.

– يُحبذ الأولياء توفير مؤسسات رعاية الطفولة تكون تابعة للجهة التي يعملون بها حتى تسهل لهم عملية التنقل و الاطمئنان على أطفالهم في فترات الراحة لذلك يجب تشجيع و نشر ثقافة قيام جميع المؤسسات و الادارات و الهيئات العامة و الخاصة بفتح مؤسسات رعاية الطفولة الصغير لتستقبل أطفال العمال و المستخدمين، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق جزء من الرضى الوظيفي لدى المستخدمين.

–رغم وضوح النصوص القانونية التي نظمت مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة إلا أن العديد من الخروقات و التجاوزات لا تزال تلاحق الكثير منها، خاصة تلك المتعلقة بعدم نشر وجبات الطعام و الالتزام الفعلي بها و بجودتها، و تلك المتعلقة بالأسعار غير الموحدة التي يدفعها الأولياء لقاء خدمات متكافئة و محددة مسبقا.

– أهمل النص التركيز على التكوين اللازم لكل شخص يُعول على ممارسة نشاط استقبال الطفولة الصغيرة، ولم يشترط تكوين جامعي متخصص ،و انما فضل التكوين المهني ،كما لم نجد في النص القانوني ما يضمن قيام مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بتلقين الطفل تعزيز مهارات حماية الذات لتحقيق استقلاليتهم.

يجب على الجهات الوصية ضمان رقابة دورية غير متقطعة على هذه المؤسسات، و كذا ضمان تدخلها فيما يتعلق بتقريب الأسعار أو حتى توحيدها، مع ضرورة لصقها و اعلام الجميع بها حتى تتسم قواعد تسيير مؤسسات رعاية الطفولة الصغيرة بالشفافية الكافية بالنسبة للأولياء.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

الكتب:

-تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية(ب. ط) ، سنة ٢٠٠٦.

-سالمين أبو بكر، سليمان سالم، نظام رياض الأطفال في ليبيا و متطلبات الطفولة المستقبلية، الطبعة الأولى، دار الأهرام للنشر و التوزيع، المنصورة سنة ٢٠٢٢.

المقالات:

-بن داود حنان، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد٠٤ ، عدد ٠٢ ،جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة بتاريخ ٠٨ جانفي سنة ٢٠٢٠، ص ص ٢٢٧-٢٥٣.

-بوقبرين عابد، انشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر بين الموجود و المقصود، أين يكمن دور التشريع لتحقيق المفقود، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية العدد ٠١، المجلد٠٨، ٢٠٢٣،ص ص٦٨٤-٦٩٦.

-رانية صاصيلا، تصور مقترح لضمان جودة البيئة التربوية في رياض الأطفال في الجمهورية العربية السورية مجلة جامعة دمشق – المجلد -٢٦ العدد الثالث – ٢٠١٠، ص ص ٢٣٥- ٢٨٠.

-سلام عبد الزهرة الفتلاوي ،أنغام محمود شاكر الخفاجي، النظام القانوني للأسرة البديلة ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني ، السنة الحادية عشرة ، كلية القانون بجامعة بابل، بغداد سنة ٢٠١٩،ص ص١٤٨-١٨٩.

-غالي كحلة، رفاهية الطفل ما قبل التمدرس بين الرعاية الأسرية و مؤسسات استقبال الطفولة، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد التاسع، العدد الأول سنة ٢٠٢٨، ص ص١١٨- ١٥٠ .

-مرح مؤيد حسن، التنشئة الاجتماعية في دور حضانة مدينة الموصل -دراسة موازنة بين حضانة الجامعة و حضانة الفردوس- مجلة دراسات موصلية، العدد الثالث عشر، بتاريخ تموز سنة ٢٠٠٦، ص ص١٤٥- ١٦٦.

-محمد عبد الله حسين الحازمي ،علي عبد التواب محمد عتمان ،تطوير مؤسسات رياض الأطفال في المملكة العربية السعودية في ضوء النموذج الألماني العدد ١٧١، مجلد ٣٥ ، الجزء الرابع، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر بتاريخ ديسمبر سنة ٢٠١٦. ص ص ١٢-٧٢ .

-منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر و الطفل الضحية، المجلد السابع ، العدد ٠٢ مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق، نوفمبر سنة ٢٠٢٠.ص ص ١١٠١-١١٢٦.

-ماجدة فتحي سليم محمد، برنامج وقائي مقترح قائم على التكامل بين الأسرة و رياض الأطفال لتنمية مهارات حماية الذات من الاساءة لدى أطفال الروضة، مجلة دراسات في الطفولة و التربية، المجلد ٢٢، العدد ١، ادارة البحوث و النشر العلمي، كلية التربية للطفولة المبكرة، جامعة أسيوط ،يوليو سنة ٢٠٢٢،ص ص٤٢٨-٤٩٣.

-ياسمينة كتفي، تاريخ التعليم التحضيري في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد ١٣ عدد ٠١ ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر بتاريخ ٣١ مارس سنة ٢٠٢١.ص ص٤٤٥-٤٥٦.

النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات:

-اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة و المصدق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥-٤٤ المؤرخ في ١٩٨٩-١١-٢٠ و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٦١-٩٢ المؤرخ في١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٢ج ر العدد ٩١ المؤرخة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢.

ب- النصوص التشريعية:

-أمر رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج .ع ٧٨ مؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥ معدل و متمم.

-قانون رقم ٨٤-١١ مؤرخ في ٠٩ يونيو سنة ١٩٨٤ يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج .ج عدد ٢٤ لسنة ١٩٨٤ معدل و متمم.

-قانون رقم ٠٨-٠٤ يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مؤرخ في ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٨، جريدة رسمية عدد ٠٤. ص ٠٧-١٨.

-قانون ١٥-١٢ يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥، جريدة رسمية عدد ٣٩.ص٠٤-٢١.

-قانون رقم ٢٢-٢٣ مؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج. ر. ج. ج. ع ٨٥ مؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢. ص٠٥-٠٦

ت-النصوص التنظيمية:

-مرسوم تنفيذي رقم ١٩-٢٥٣ يحدد شروط انشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة و تنظيمها و سيرها و مراقبتها، مؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩، جريدة رسمية عدد ٥٨.ص ٠٩-١٤.

-مرسوم تنفيذي رقم ٢٣-١٩٧ مؤرخ في ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٣، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ،ج .ر .ج .ج .ع ٣٧ مؤرخ في ٠٤ يونيو سنة ٢٠٢٣.ص٠٩-١٢ .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Référence:

- Brougère Gilles & Rayna Sylvie (dir.), Accueillir et éduquer la petite enfance. Les relations entre parents et professionnels », Revue française de pédagogie [En ligne], 154 | janvier-mars 2006, mis en ligne le 14 octobre 2010, consulté le 26 avril 2024.URL:http://journals.openedition.org/rfp/168;DOI:https://doi.org/10.4000/rfp.168

-Dennouni Hadjira Bencheikh Hocine, La Garde: un attribut de la maternité en droit algérien. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 38 N°3, Juillet-septembre 1986. pp. 897-917.

-Pascale Garnier, « Préscolarisation ou scolarisation ? L'évolution institutionnelle et curriculaire de l'école maternelle », Revue française de pédagogie [En ligne], 169 | octobre-décembre 2009, mis en ligne le 01 octobre 2013, consulté le 26avril 2024.URL:http://journals.openedition.org/rfp/1278;DOI: https://doi.org/10.4000/rfp.1278

- Philippe POIREL, LES MODES D'ACCUEIL DE LA PETITE ENFANCE en Europe et en France Eléments de comparaison

entre les principales structures d'accueil pour un argumentaire en faveur de l'école maternelle, http://maternelle.dsden80.ac-amiens.fr , pp 01-29.

-Thevenon Olivier, L'accueil de la petite enfance en France et dans les pays de l'OCDE: une politique d'investissement social? June 2016 Revue française des affairessociales2016(1):pp165-188. https://www.researchgate.net/publication/304253863

-Circulaire n° 2012 202 du par le ministre chargé de l'éducationnationalehttp://www.education.gouv.fr/pid25535/bulletin_officiel.html?cid_bo=66627https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071191/LEGISCTA 000006166560/2015-02

- Rapport sur le développement de l'offre d'accueil de la petite enfance, 2012, pp 7 et 8. Sur le site d'internet http://www.education.gouv.fr/archives/2012.